

احتياط كذا ذكر في ادب القاضي ^{القاضي} المختص
 في ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
 له وبعد اهليته وعن ابي يوسف انه يقبل
 بعد موته ايضا بموت المكتوب اليه
 وعزله الا اي بطل بموت المكتوب اليه
 الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب
 اليه والي كل من يصل اليه من قضاة
 المسلمين فينبذ لا يبطل بموت المكتوب
 اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة
 وينفذ بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتداء
 الي كل من يصل اليه فانه يجوز عندهما
 خلافا لابي يوسف لا بموت الخصم اي
 لا يبطل الكتاب بموت الخصم ولما فرغ
 من بيان كتاب القاضي شرع في غيرهما
 لوتقضي المرافعة في غير حد وقصاص
 كشهادتها

كشهادتها ولا يستخلف قاض على القضا
 الا ان يقوض الامام اليه ذلك اي الاستخلاف
 في فحينئذ يجوز ان يستخلف بخلاف
 المأمور بالجمعة حيث يجوز له الاستخلاف
 في غير وان لم ياذن الامام في الجمعة
 بالاستخلاف فاذا اذن بالاستخلاف
 فاستخلف صار المستخلف قاضيا من
 جهة الامام لا من جهة القاضي حتى لا
 يملك القاضي الاول عزل نائبه الا ان
 يقول له الخليفة ولي من شئت واستبدل
 من شئت فيملك عزلا في الثاني واذا رفع
 اليه حكم قاضي امضاء ان لم يخالف حكم
 ذلك القاضي الكتاب والسنة المشهورين
 والاجماع بان كان قولا لا دليل له وينفذ
 القضا بشهادة الزور في العقود بان